الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

# حقوق الإنسان في الصحافة

## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

**الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء**

18 **ربيع اخر** 1435 –18 **فبراير** 2014

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الجمعية الوطنية لحقوق الأنسان | 2 |
| هيئة حقوق الأنسان | 7 |
| أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية | 11 |
| حقوق الإنسان فى العالم | 30 |

# الطفل..بين "الحقوق" المهدرة ومحاكم "الأحوال الشخصية"

# أبناء يدفعون ثمن نزاعات والديهم.. وينتظرون نظاما يضمن عدم تعرضهم للضرر

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alwatan.com.sa/Dialogue/News_Detail.aspx?ArticleID=179022&CategoryID=4

الطائف: نورة الثقفي

دفع الأطفال غالبا ثمن الخلافات والنزاعات بين الأزواج وخاصة عندما يصل الأمر إلى الانفصال لتنشأ الخلافات حول الحضانة والنفقة والرؤية وما إلى ذلك مما يدور في أروقة المحاكم ومراكز الشرطة وما يصل إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من قضايا يتطلب التدخل فيها حماية للأطفال ورفعا للظلم الذي يحدث من أحد الطرفين، الأمر الذي جعل الكثير يطالب بالتعجيل في إنشاء محاكم الأحوال الشخصية.

"الوطن" طرحت القضية على مختصين في القضاء وحقوق الطفل، وتقصت حقائق وقصصا تستحق أن تروى، لأطفال عنفوا سواء في البيت أو المدرسة، أو حرموا من رؤية أحد والديهم.

مصلحة الطفل

من جهته، قال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني، إن الجمعية لاحظت من خلال القضايا التي ترد إليها، أن هناك "توجها جديدا في القضاء لمراعاة مصلحة الطفل الفضلى في هذه الأمور وتقرير حق الطفل في البقاء مع الأصلح من الأبوين في حال انفصالهما"، مؤكدا أن حق الطفل في العيش مع والديه يواجه العديد من المشاكل في حالة الانفصال ويصبح الطفل ضحية النزاعات بينهما بدون أي اعتبار لحق الطفل في التواصل مع كلا الوالدين، ومما يزيد الوضع صعوبة طول مدة نظر النزاع بين الوالدين أمام القضاء بشأن الحضانة أو النفقة أو الرؤية أو الزيارة، بل إن الزيارة قد لا يتم التوافق على مكانها مما قد يدفع بالأمر أن تقرر الرؤية داخل مراكز الشرطة، مشيرا إلى أن كل طرف في أغلب الحالات يعمل على حرمان الطرف الآخر من رؤية وزيارة الطفل.

نظام الأحوال الشخصية

القاضي عضو مجلس الشورى الشيخ الدكتور عيسى الغيث علق بقوله: "ليس هناك نظام ينص على موضوع الأحوال الشخصية في المملكة"، مشيرا إلى أن هناك أنظمة إجرائية مثل نظام المرافعات الشرعية، ومضى يقول: "يختص بأربعة أنواع من المحاكم، العامة والأحوال الشخصية، والتجارية والعمالية ونظام الإجراءات الجزائية يشمل المحاكم الجزائية، بالإضافة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، هذه الأنظمة جميعها إجرائية وهناك أنظمة عقوبات مثل نظام الرشوة والتزوير والأسلحة والذخائر والمخدرات ونحو ذلك."

وثيقة مسقط وتغير الأحكام

وتابع الشيخ الغيث بقوله: "هناك تحسن، ولكن ليس هناك مدونة ولا نظام ولا قانون يلزم بهذا الأمر، وصدر بما يسمى وثيقة مسقط (نظام الأحوال الشخصية) عام 1417 واعتمده مجلس الوزراء في جلسته أخيرا، وصدر نظام المحاكم للأحوال الشخصية والسلطة القضائية ولكن ليس هناك للأسف نظام يلزم القضاة"، واستدرك: "والواقع أن القضاة أنفسهم بدأت تتغير أحكامهم وهذا يعود للجيل الجديد من القضاة الذين اختلفوا عن القضاة السابقين ممن درسوا الفقه على المذهب الحنبلي أو رواية من المذهب الحنبلي، فالمرأة إن تزوجت مباشرة يذهب الولد لأبيه، وهذا غير صحيح، فهو ليس إلزاما بل اختيارا، لأن الجديد من القضاة درسوا الفقه المقارن وليس المذهبي."

ومضى يقول: "لكن ما الذي تغير في المحاكم؟ هل هناك قانون أو مبادئ صدرت؟ الإجابة لا مطلقا، والذي تغير أمر طبيعي مع الزمن هو الجيل الجديد من القضاة، الذين يعلمون للمصلحة أن يكون الطفل عند أمه وليس عند أبيه، والدولة لم تقف ضد تقنين الأحوال الشخصية، فمثلا أصدرت هيئة كبار العلماء منذ عدة سنوات موافقتها على تقنين الشرعية، وأهم شيء تقنين الأحوال الشخصية لأن الطفل والمرأة هما الأضعف ويقنن موضوعهما ويوضع لهما مدونة بحيث تكون مرحلة استرشادية وفترة انتقالية ثم تكون إلزامية ولكن للأسف لم يتم تطبيق قرار العلماء بالموافقة، حيث كنا في السابق نرى أن هيئة العلماء هي الرافضة ولكن حينما وافقت بالرغم من موافقتها المشروطة إلا أنه لم يتم الاستفادة من هذا الأمر والآن في مجلس الشورى."

"الأحوال الشخصية".. والممانعة

وقال الغيث: "هناك مشروع قانون للأحوال الشخصية من أجل أن يعالج قانون هذه المسائل، فمن غير المعقول أن نضع نظاما للرشوة والتزوير وأنظمة أخرى كثيرة، وإذا جئنا لقانون الأحوال الشخصية الذي يتعلق بالمرأة والطفل نقول لا يجوز فكيف يجوز في بقية الأنظمة والعقوبات ولا يجوز هنا، وهناك للأسف ممانعة من التيار المتشدد."

وأضاف: "نحن بحاجة إلى حزم، وفي مجلس الشورى يدرس الآن قانون للأحوال الشخصية الخليجي مع بعض التعديلات وكفكرة من إحدى اللجان ومع ذلك اطلعت على تعليق لأحد المشايخ، حيث يقول: نحن لا نحتاج هذا النظام، وهذا رأيه ولكن نخالفه."

وأضاف :"المشكلة أن الطفل هو الضحية، ووجدت أن أكثر الجرائم الموجودة من خلال عملي، من الفتيات أقل من 21 سنة، إما أن يكون لديها مشكلة فقد يكون الأب مطلقا أو مهملا لأولاده، فالواجب الشرعي أن نضع مثل هذا النظام وليس هناك حتى الآن أنظمة للأحوال الشخصية وإنما اجتهادات شخصية من القضاة وتغير الأحكام خلال السنوات الماضية نظرا لأنه دخل إلى القضاء مئات من القضاة الجدد الذين لديهم اتساع في الأفق والنظر في الراجح، وليس كما هو الجيل السابق"، وتابع: "وكثيرا من النساء إذا طُلقت لا تتزوج خوفا من أخذ زوجها لطفلها فهذا يجعل النساء والأطفال مظلومين ومع ذلك هناك اختلاف في الأحكام، فالاجتهادات تختلف من قاض لآخر، ولكن لا يوجد في الجهات التشريعية نظام سوى المقترح الذي قدم قبل أشهر في اللجنة، وأعتقد أنه يحتاج لسنوات وقد بدأت الممانعات من الآن."

حتمية مشروع الأحوال

وأكد الشيخ الغيث أن موضوع الأحوال الشخصية هو اجتهاد من أحد الأعضاء أقنع اللجنة التي يعمل بها في حقوق الإنسان وجعلهم يتبنون هذا المشروع ولسنا ننتظر اجتهادا شخصا، بل يجب أن تكون إرادة وقرار دولة نظرا للظلم الذي يقع على الأطفال والنساء، وعدم العدالة في الأحكام تجاههم، فلا بد من مشروع الأحوال وأن يتم العمل عليه ثم يعرض على هيئة كبار العلماء لتقديم وجهة نظرهم، كون الناس يتظلمون والأطفال ضحايا ونحن ننتظر.

تعنيف لـ"التربية"

من جهتها، ذكرت أم بندر "أخصائية اجتماعية" أنها كانت تجهل تماما حقوق الأطفال إلا حق العيب المتعارف عليه في مجتمعنا، مشيرة إلى أن أطفالها دائما ما يواجهون التعنيف المتداول بمجتمعنا ويؤخذ هذا التعنيف بأنه من باب التربية والخروج بهم إلى مصاف الرجولة بأي طريقة كانت، دون مراعاة لأي حق نفسي أو بدني أو نحو ذلك، وبينت أنها لم تعرف تلك الحقوق إلا بعد مدة طويلة من الزمن من خلال ما تسمعه وما تراه من مظاهر عنف تجاه الأطفال لدرجة الوفاة.

وأضافت أن ثقافة مجتمعنا هي التي خرجت لنا أجيالا لا يهتمون بحقوق الأطفال ولا بما يريدون ويعتقدون أن مسألة الأكل والشرب هي الأساسيات فقط بالنسبة للطفل، وأما غيرها فلا حق له كونه طفلا لا يفهم ولا يعي بالحقوق وإنما هو ضعيف نشكله كيف نشاء حتى ولو كان هذا التشكيل على حساب بدنه أو نفسيته أو شخصيته أو نحو ذلك.

وعن قصص العنف حيث لا تزال الكثير من المدارس وحلقات تحفيظ القرآن الكريم بالمدارس تمارس العنف النفسي والجسدي والإهمال حيث تشكو الأسر من ضرب الطلاب والطالبات وخاصة في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة بينما تمارس بعض المدارس الثانوية العنف النفسي لفظا على الطالبات بصورة استفزازية.

وأشارت المعلمة حنان محمد إلى أن مديرات المدارس يمارسن العنف ضد المعلمات بطرق عدة منها "الصراخ وامتهان قيمة المعلمة وكيانها أمام الجميع، وتعلل بعض مديرات المدارس بأنهن يعانين حالة عصبية ويخرجن عن طورهن، علما بأن البعض منهن تنال منصبا وكرسيا لا تستحقه."

وأشارت أم سالم ولية أمر طالبة بإحدى المدارس الثانوية إلى أن مديرة مدرسة ثانوية لا تراعي ألفاظها وتمتهن الطالبات إلى أقصى درجة، مضيفة: "تمت شكوى هذه المديرة إلى الجهات المختصة ولكن لم يتم عقابها بالصورة المناسبة، بل كانت تتطاول أكثر وأكثر، وزاد الطين بلة أن تمت ترقيتها لتحصل على لقب مشرفة تربوية."

وتشكو كثير من الأسر وأولياء الأمور العنف الذي يمارس على الطلاب والطالبات في المدارس بالرغم من التعاميم الصريحة والواردة إلا أنها تعد حبرا على ورق، حيث لا يتم تطبيقها بالمرحلة الابتدائية خاصة، وفي بقية المراحل.
وبينت أم عمر بأنها عجزت في المدارس الابتدائية التي تعاني فقرا في تغذية منسوبيها بأن هؤلاء الطالبات ما يزلن أطفالا ينبغي لهن مراعاة خاصة، مشيرة إلى أنه وللأسف أصبحت المعلمات في المرحلتين المتوسطة والثانوية يبحثن عن النقل للمرحلة الابتدائية لمجرد الراحة، حيث يتخذن المرحلة الابتدائية للراحة، فأغلب الطالبات بلا اهتمام ويواجهن عنفا، وفي بعض المدارس يتم تركهن في أفنية المدارس دونما مراعاة لتحركاتهن وتنقلاتهن ولهوهن بالكهرباء واللهو على السلالم دونما رعاية واهتمام، بل أصبح الأمر أكثر خطورة في المرحلة الابتدائية، حيث تحضر الطالبات الهاتف النقال والحاسوب والفلاشات المحملة بما يعيب دون رقيب.

# "مستثمر" سعودي مسجون في السودان منذ 8 أعوام.. و"السفارة": نتابع قضيته

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=179020&CategoryID=3

يقبع المواطن محمد حنش عاطف، في سجن من الصفيح يبعد عن العاصمة السودانية 60 كلم، وذلك دون محاكمة منذ 8 أعوام. وقال عاطف في اتصال هاتفي أجرته معه "الوطن"، إن فترة سجنه قد تمتد حتى وفاته، وفقا لما هو معمول بالقانون السوداني رقم 243.
وبدأت حيثيات قضية المواطن عندما دخل إلى السودان مستثمرا في مشاريع حكومية، وذلك قبل 8 أعوام، وبعد ترسية عدد من المشاريع على شركات من الباطن تعذر صرف مستحقاته من الحكومة، وبدأت تلك الشركات مطالبته بما يعادل 6 ملايين ريال سعودي، وعجز عن السداد مما أدى به إلى السجن.
وقال إنه منذ أن سجن لم يجد أحدا يقف معه، بل إنه حرم حتى من الخدمة الصحية، متهما السفارة بالتقصير وعدم الاهتمام به، مشيرا إلى أن محامي السفارة لا يستطيع أن يقدم له شيئا.
وناشد حنش الجهات المختصة بالوقوف إلى جانبه وحل قضيته ومنحه أولا حقوقه كإنسان وكمواطن سعودي في العلاج وحسن المعاملة، مشيرا إلى أنه يعاني من عدة أمراض كالقرحة والضغط والقولون العصبي وانسداد في مجرى التنفس مما يستدعي حاجته إلى عملية بالمنظار، كما يعاني من تسوس في جذر أحد الأضراس والتهاب حاد في اللثة، ولم تسمح له إدارة مستشفى الشرطة بالبقاء لاستكمال علاجه.
وكشف مصدر لـ"الوطن" بالسفارة السعودية في السودان أن السجين محمد حنش قدم للسودان للاستثمار، وأخذ عدة عقود من الحكومة السودانية في مدينة تسمى "كسلا"، وحاول تنفيذ تلك المشاريع مع شركات تنفذ مشاريع من الباطن، ولكن ما حدث أن الحكومة تقاعست عن سداده، مما أدى إلى تأخر تنفيذ المشاريع، وبالتالي نتج عنه عدم تسديد لتلك الديون من قبله لشركات الباطن، التي رفعت عليه قضية أصدرت الحكومة عليه حكما بسجنه حتى سداد المبلغ، فالسجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة حتى سداد المبلغ.
وأشار المصدر إلى أن هناك خلافا بين السجين والسفارة وسببه المحامي، فالسجين لا يريد المحامي والسفارة متمسكة به.
من جهته، نفى السفير السعودي في السودان، فيصل معلا، أن تكون السفارة قصرت في حق المواطن أو منعته من حقه في العلاج، وقال نحن نوفر للسجين كل شيء وقبل عدة أيام ذهب إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم. وأضاف: "موقف السفارة مع السجين هو التعاون معه لأقصى حد، ولكن للأسف السجين لم يتعاون معها من أجل مساعدته، وقد حاولنا معه ولكن دون فائدة".

وذكر "أن قضايا السجين كثيرة ومتشعبة، ونحن حريصون عليه جدا، ففي شهر رمضان نرسل إليه وجباته من أحد الفنادق، وكذلك نرسل إليه الإعاشة الخاصة به.. والسجين لا يقدم معلومات صحيحة وشفافة إلى السفارة من أجل مساعدته، فهو يخبرنا بأشياء وعند التحقق منها نجدها غير صحيحة، وهناك مطالبات مالية كبيرة ضده، ونحن على تواصل دائم مع وزارة الخارجية بخصوص قضيته، مع العلم أنه السجين السعودي الوحيد في السودان حاليا".
من جانبه، أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور مفلح القحطاني، تفاعله مع قضية المواطن، وطلب تزويده بكافة المعلومات حولها؛ كي تبدأ الجمعية في متابعة قضيته مع السفارة.

# لا للزيارة المعلنة !!

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140218/Con20140218678267.htm

## بدر بن أحمد كريِّم

أتمنى من أمراء المناطق، والمحافظات، والوزراء، القيام بجولات تفقدية مفاجئة للأجهزة المسؤولين عنها، دون أن يعلنوا عنها مسبقا، وسيكتشفون أخطاء، ومخالفات، وتجاوزات في بعض الإدارات، تترتب عليها مساءلات، ومحاسبات، وتحقيقات، ولا يستطيع أحد أن يتوقع أن مسؤولا ما، يكتشف خللا في أداء إدارته، أو إنجازا تحقق، إذا كان يقوم بزيارة معلنة ، وكيف يتأكد أن القوى البشرية فيها، تؤدي واجباتها وفق ما أنيط بها من أعمال ومسؤوليات ؟ وكيف يكتشف قصورا يتطلب المحاسبة، أو أداء يستحق الشكر والتقدير، وهي الأهداف المتوخاة عادة من أي جولة تفقدية، هي جزء لا يتجزأ من وظيفة المسؤول، للاطلاع على سير العمل، وما هو حسن أو سيء.
لم يسبق أن سمع الناس، أو قرؤوا أن هيئة الرقابة والتحقيق، أو المراقبة العامة، أو جمعية حقوق الإنسان، قامت بزيارة معلنة مسبقا، لأي جهة حكومية، ولو قدر لها أن تفعل ذلك، لخرجت بنتيجة تقول: كل شيء على ما يرام، ولما اكتشفت أخطاء، وتجاوزات، ومخالفات، قدمتها في تقارير لولاة الأمر، واطلع عليها الرأي العام السعودي، من خلال ما تنشره الصحف السعودية، التي أصبحت في الوقت نفسه: عين الحكومة، وأذن المجتمع، وما تنشره من ملحوظات على أداء أي مؤسسة حكومية، يلقى اهتماما من بعض المسؤولين، لمواجهة أي فساد إداري، أو ترهل وظيفي، أو تقصير في أداء حقوق الإنسان.
تتعامل الحكومات والمجتمعات، مع الواقع الوظيفي لأداء الأجهزة المعنية بخدمات الإنسان، من منظور نظامي، ومنطلقاته الفكرية، وعندما تصبح الجولات التفقدية، أداة لاكتشاف السيئات والحسنات، يصبح المراجعون في مأمن من: تعسف بعض الموظفين، وتتكون عند المسؤول رؤية إدارية واضحة، ومحددة.
هل تصبح الجولات التفقدية معلنة مسبقا؟ وكيف يتسنى للمسؤول المتفقد إدارته، التأكد أن أداء قوتها البشرية مكرس للأهداف المتوخاة من عملها ؟ ومن ثم فلا أخطاء تذكر، بل قد تشير النتائج ـ في هذه الحالة ـ إلى أن تلك الجهة، شقت لنفسها آفاقا جديدة نحو مستقبل، يكون لها فيه موقع قدم متقدم.!!.

# "حقوق الإنسان" من "بريمان": سننصف متعثري الإطلاق

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=178915&CategoryID=5

جدة: محمد الزايد

لم تمض سوى ساعات على نشر "الوطن" لشكوى عدد من نزلاء سجن بريمان في جدة من صدور أوامر إطلاق لهم منذ أشهر، دون أن تنفذ، منتقدين في الوقت ذاته، غياب المؤسسات الحقوقية عنهم، حتى أكد نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور زيد الحسين لـ"الوطن"، خلال جولة مفاجئة لسجن بريمان أمس، أن الهيئة على استعداد لإنصاف وليس تعويض أي سجين يملك إطلاق سراح صريحا ولم ينفذ في حينه، قائلا: "الهيئة ستعمل على إنصافه من الجهة التي أوقعت عليه الضرر".

وحضر نائب رئيس الهيئة جلسات محاكمة لنحو 60 سجينا في مقر المحكمة الإدارية داخل السجن.

بعد يوم من نشر "الوطن" لقضية نزلاء سجن بريمان حول تأخر إطلاق سراح البعض منهم، أكد نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور زيد الحسين لـ"الوطن" خلال جولة مفاجئة لسجن بريمان في جدة أمس، أن الهيئة على استعداد لإنصاف وليس تعويض أي سجين يملك إطلاق سراح صريح لم ينفذ في حينه، قائلا: "الهيئة ستعمل على إنصافه من الجهة التي أوقعت عليه الضرر".

وأوضح خلال الجولة التي شملت حضور جلسات محاكمة نحو 60 سجينا في مقر مبنى المحكمة الإدارية داخل السجن، أن الهيئة مهتمة بقضايا السجون من خلال تعاونها مع الجهات القائمة على رقابة السجون مثل هيئة التحقيق والادعاء العام وغيرها في مثل هذه الحالات، حيث وعد بدراستها للوصول لتحقيق الهدف.

وقال الحسين: "سعدنا اليوم بما شاهدناه من محاكمات داخل السجن؛ حيث شهدنا إصدار الحكم على قرابة 60 سجينا، ولم تعد هناك مشكلة قائمة في بعد المحكمة عن السجن، حيث يسرت هذه المحكمة إجراءات التحاكم داخل السجن وقللت من الزمن الذي ينتظره السجين للذهاب للمحكمة سابقا"، متمنيا أن تعمم هذه التجربة على كافة سجون المملكة؛ حيث إن ذلك يحد من المشكلة القائمة.

وحول الجولة، أكد الحسين أنه ليس الغرض من الجولة التركيز على عنصر المفاجأة بقدر ما هو التأكيد على قيام الهيئة ومنسوبيها بمهام عملهم في الميدان سواء بإشعار مسبق أو بدونه.

وشملت جولة الوفد عددا من العنابر داخل سجن بريمان يرافقهم فيها مدير سجون جدة العميد أحمد الشهراني، حيث التقى الحسين عددا من السجناء واستمع لمطالبهم كما استمع لشرح مفصل من مدير سجون جدة عن الخدمات والإجراءات المتبعة في السجون، التي كان آخرها إنشاء مثل هذه المحكمة داخل السجن كأول محكمة على مستوى المملكة تصدر أحكامها من داخل السجن لتسريع عملية تقاضي السجناء والإسراع في عمليات خروج كل سجين في أقرب مدة محددة وعدم تكدس القضايا لدى القضاة ما يطيل مدة مكوث السجين في السجن.

# التقى مدير عام هيئة الأمر بالمعروف بمكة المكرمة

# الأمير مشعل بن عبدالله يستعرض التقرير الخاص بحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.al-jazirah.com/2014/20140218/ln70.htm

جدة - الجزيرة:
ناقش صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز، أمير منطقة مكة المكرمة بحضور نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور زيد الحسين ، التقرير الدولي لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة، وذلك في مكتب سموه بجدة أمس الأول.
واستعرض سمو أمير المنطقة التقرير الدوري عن أوضاع حقوق الإنسان والذي تم إعداده بالتعاون مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ، حيث تم الرفع بنحو 75 توصية إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، يحفظه الله، وتضمنت حال حقوق الإنسان في المملكة في الشأن الاجتماعي والصحي والتعليمي والاقتصادي، وقد وجه يحفظه الله هيئة الخبراء بدراستها.
من جهة ثانية قدم الشيخ عبدالله الفواز، مدير عام فرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة خلال استقبال صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله، له ولمديري أفرع الهيئة في محافظات جدة ومكة والطائف وعدد من المساعدين الخطة التشغيلية لمراكز هيئة محافظة جدة كنموذج سيتم تطبيقه في كافة محافظات المنطقة، والتي يتابع تنفيذها الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معالي الشيخ عبداللطيف آل الشيخ. كما هنأ الدكتور الفواز، سموه بمناسبة الثقة الملكية بتعيينه أميرا للمنطقة.

# • حقوق الإنسان" تقف على آليات الترافع والتقاضي في المحكمة

# 3 قضاة ينظرون داخل سجن جدة 30 قضية للنزلاء يومياً

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140218/Con20140218678382.htm

أحمد السلمي، إبراهيم علوي (جدة)

بدأت محكمة خاصة تابعة لديوان المظالم، داخل السجن العام بمحافظة جدة النظر يوميا في نحو 30 قضية لنزلاء سجون المحافظة.
وتأتي هذه المحكمة ثمرة لجهود بذلها مدير عام السجون بالمملكة اللواء ابراهيم الحمزي ومدير سجون جدة العميد أحمد الشهراني بالتنسيق مع رئيس ديوان المظالم الدكتور عبدالعزيز النصار. ولإنهاء معاناة عدد كبير من النزلاء تأخرت قضاياهم لفترات طويلة.
وللوقوف على سير إجراءات محاكمات النزلاء في المحكمة المكونة من 3 قضاة، زار وفد من هيئة حقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة أمس السجن حيث التقى العميد الشهراني وعددا من قيادات سجون جدة.
واطلع الوفد الذي يقوده نائب رئيس الهيئة في المنطقة زيد بن عبدالمحسن ال حسين ويضم مازن بترجي وأعضاء آخرين في الهيئة على آلية الترافع في المحكمة وأماكن تواجد النزلاء أثناء محاكمتهم، وأبدوا اعجابهم بما شاهدوه من سلاسة وسرعة في إنهاء إجراءات التقاضي، مثمنين الجهود التي يقوم بها اللواء الحمزي، وما يجده من تعاون بناء من ديوان المظالم.
كما التقى وفد هيئة حقوق الانسان عددا من نزلاء السجن واستمع الى مطالبهم. واجتمع مع قيادات سجون جدة حيث ناقش معهم العديد من النقاط المتعلقة بالبرامج الاصلاحية للنزلاء وآليات العمل المعتمدة داخل السجون.
وعبر العميد الشهراني عن شكره وتقديره لفريق الهيئة، مؤكدا أن العمل متواصل بقيادة اللواء الحمزي لتطوير السجون، مع الحرص على عدم تأخير قضايا النزلاء وتفعيل البرامج الإصلاحية.

# هيئة حقوق الإنسان تنقل مريضة القنفذة للباحة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140218/Con20140218678316.htm

عبدالعزيز الربيعي (الطائف)
تدخلت هيئة حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة في نقل سيدة ثمانينية من منزلها المتهالك في محافظة القنفذة إلى مستشفى الملك فهد في الباحة وذلك لتلقي العلاج اللازم بعد أن كشفت التقارير الأولية تعرضها لتراكم السوائل في الدماغ، وعلمت «عكاظ» عن إيفاد فريق من هيئة حقوق الإنسان بمكتب جدة لقرية نائية في محافظة القنفذة بعد ورود بلاغ عن وجود سيدة مقعدة في منزلها دون رعاية واهتمام بالرغم من وجودها بين أسرتها التي أهملت رعايتها، حيث تدخلت عضوتان وسائقهما من الهيئة بعد رفض الأسرة نقل السيدة عن طريق الهلال الأحمر لمستشفى القنفذة، حيث تم إخضاعها للعلاج وتحويلها الى مستشفى الملك فهد في الباحة قسم العناية الخاصة وإجراء عملية جراحية لإزالة السوائل من الدماغ.
وكشفت المصادر استقرار حالة السيدة في المستشفى ولا تزال في قسم العناية الخاصة وسيتم تزويد الجهات المختصة بتقرير طبي عن حالة السيدة.

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

# "فاجعة جدة": تبرئة مسؤول في "الأمانة" من رشوة "الجوال"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alhayat.com/Details/602229

جدة - أحمد الهلالي

أصدرت المحكمة الإدارية في محافظة جدة أمس، حكماً يقضي ببراءة «مسؤول» في الأمانة متهم بالحصول على رشوة جهاز «جوال» من إحدى الشركات على خلفية كارثة السيول التي ضربت المحافظة أواخر عام 2008 «فاجعة جدة».

وعلمت «الحياة» أن المتهم، وهو أحد المشرفين على العقود الاستشارية للأمانة، جرى الاستماع إلى أقواله من جانب «الإدارية» في قضايا رشوة، إضافة إلى مسؤولين آخرين، بتهم استغلال السلطة والنفوذ والكسب غير المشروع أثناء أدائهم لمهمات وظائفهم العامة في حضور جميع أطراف القضية.

وجاء ذلك خلال جلسة عقدت أمس، في المحكمة الإدارية في حضور جميع المتهمين، إذ أعلن قاضي المحكمة الدكتور سعد المالكي الحكم بعدم إدانة «مسؤول» أمانة جدة، بشأن تهمة حصوله على رشوة هاتف جوال من إحدى الشركات المنفذة لمشاريع الأمانة.

واكتفى المتهم بما قدم من دفوعات سابقة، وقال إنه كان يعمل في إدارة العقود والصيانة، وبعد أن تعاقد مع الأمانة في الإدارة نفسها التي كان يعمل فيها وبعد ثمانية أشهر، تم القبض عليه على خلفية كارثة سيول جدة.

وقال القيادي خلال الجلسة القضائية التي جرت فيها المداولات، إن التهمة الموجهة له هي حصوله على جهاز جوال من موظف في الشركة لا يعرفه، مقابل تسهيل مهمة الشركة، موضحاً أنه سبق أن قام بتغريم الشركة ثمانية ملايين، ولو كان ذلك الجوال رشوة كان حصل على رشاوى مبالغ مالية كبيرة وليس جهاز جوال.

وسجلت المحكمة الإدارية عقد أكثر من 110جلسات قضائية للمتهمين في كارثة السيول تم نظرها من رئيس الدائرة الجزائية الثالثة برئاسة الدكتور سعد المالكي وأعضاء الدائرة، في حين لا تزال المحكمة تواصل عقد جلسات أخرى خلال الأسبوع المقبل للنظر في ملفات المتهمين. وتنوعت الأحكام التي أصدرتها المحكمة، إذ تراوحت ما بين السجن، والغرامة، إضافة إلى إعادة عدد من ملفات المتهمين إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاستكمال بعض النواقص والتي كان أبرزها التحقيق مع المرتشين وترك الراشين وهو ما جعل المحكمة تحكم بإعادتها مرة أخرى إلى الهيئة.

وكانت المحكمة الجزائية في محافظة جدة سجلت أول حكم شرعي ضد المتهمين في كارثة المحافظة، والذي نقضته محكمة الاستئناف ونص على أن «رفع هذه الدعوى من قبل هيئة التحقيق و الادعاء العام إجراء في غير محله استناداً إلى المادة 72 من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، واستناداً إلى المادة 133 من نظام الإجراءات الجزائية فقد حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص النوعي، وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف».

# ندوة": اتهام "أكاديميين" بتأصيل التاريخ المشين للمرأة.. وتأكيد على الجهل بالحقوق القضائية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alhayat.com/Details/604699

الرياض – فداء البديوي

اتهمت اختصاصيات أكاديميين متخصصين في العلوم الشرعية والجهات الحكومية والخاصة بالتقليل من دور المرأة، وتأصيل التاريخ المشين لها لإلغاء حقوقها، معتبرات أن هناك فهماً خاطئاً لبعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لدى بعضهم في هذا الشأن، الأمر الذي يدفعهم إلى إيصال أفكار مناقضة لما دعت إليه الشريعة، مشددات على ضرورة استمرار المرأة في المطالبة بحقوقها.

وأوضحت الأكاديمية المتخصصة في الأدب والنقد الدكتورة أمل الطعيمي أن عدداً من الأكاديميين المتخصصين في القرآن الكريم والحديث الشريف يعملون على تأصيل التاريخ المشين لصورة المرأة وحقوقها عبر نقلهم للفهم الخاطئ للنصوص، مشيرة إلى أن من أبرز التحديات التي تواجهها المرأة هو منعها من بعض حقوقها الشرعية، إضافة إلى وعيها بماهيّة تلك الحقوق.

وقالت الطعيمي خلال كلمتها في ندوة «المرأة السعودية وقضايا المجتمع: مكتسبات وتحديات» في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن في الرياض أمس: «لا تزال هناك سيطرة على النساء بسبب أفكار عدد من أساتذة الجامعات المتخصصين في العلوم القرآنية والحديث والتفسير، وللأسف أن بعضهم لم يقترب من عمق الآيات في أوامرها ونواهيها لحفظ حقوق المرأة، إذ لا بد من رفع الوعي في شأن حقوق المرأة التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك يجب أن تؤمن المرأة بدورها وقدراتها وحقوقها وأهليتها، وألا تقع في توجيه النظرة الدونية لذاتها مهما بلغت من مستويات علمية وثقافية عالية، فأساليب السخرية والاحتقار للمرأة يجب أن تتوقف».

ودعت إلى عدم ترديد ما يصنعه البعض من أحاديث موضوعة وضعيفة سعياً إلى التقليل من المرأة، مطالبة بعض من يقللون من المرأة بتطبيق ما جاءت به الشريعة في جميع نواحي الحياة.

من جانبها، حذّرت الأكاديمية المتخصصة في الحديث الدكتورة نوال العيد من الجهل الحقوقي للمرأة في البيئة القضائية، داعية إلى أن تكون كل امرأة محامية لذاتها من خلال الاطلاع على الأنظمة، وعلى حقوقها الشرعية في الكتاب والسنة، لافتة إلى أن هناك حاجة ملحّة تستدعي رفع وعي المرأة وتعريفها بحقوقها وكيفية نقاش قضاياها».

وأضافت خلال الندوة: «التقاضي شكل من أشكال رد الظلم، ويجب على المرأة الحرص على المطالبة بحقوقها، فهناك مشكلة في نيل المرأة لحقوقها في مجتمع لا يخلو من المشكلات كغيره من المجتمعات الأخرى، وهنا يمكن تصنيف أفراد المجتمع إلى نوع يطالب بالمساواة التماثلية بين الرجل والمرأة، ونوع آخر يكابر ويكذّب واقع العصر ويرى أن المرأة متوّجة، وبين هذين النوعين يجب أن نعمل على تحقيق التوازن والوسطية».

واستشهدت المتخصصة في علم الوراثة الدكتورة أمل الهزاني بحادثة طالبة الماجستير آمنة باوزير التي توفيت قبل أسبوع في جامعة الملك سعود، معتبرة أنها صورة من عدم مراعاة حق المرأة الإنساني والصحي، وأن هناك حالاً متناقضاً في التعامل مع المرأة بين خذلان وتكريم.

وقالت: «كل ما تحققه المرأة السعودية من تقدّم في التعليم والعمل يمر بمنعطف الرفض من الفئة نفسها التي قاومت تعليم الفتاة منذ 60 عاماً، فالرافضون وجدوا اندماجها في درس الطب مدخلاً آخر للفتنة، فحرمت الكثير من المتفوقات السعوديات من دراسة الطب، واليوم نجد هؤلاء المعترضين يطالبون بطاقم طبي نسائي يفحص نساءهم، أي أننا نعود لنقطة البدء، وبالتالي يمكن القول إن كل ما من شأنه تمكين المرأة السعودية وتعزيز دورها في التنمية مهمة القرار السياسي وليس الاجتماعي».

وأوضحت أن إحصاء تقرير وزارة التخطيط أثبت أن نسبة البطالة في المملكة بلغت 10 في المئة، منها 85 في المئة من النساء، كما أن معدّل مشاركة المرأة السعودية في العمل بلغ حتى في 2008 حوالى 11.05 في المئة، مشيرة إلى أن المرأة السعودية ليست تلك التي يشترط دخولها المحكمة بمحرم، وتوظيفها أو قبولها في جامعة بموافقة ولي الأمر، وفتحها سجلاً تجارياً بوكيل شرعي، واستخراج وثائقها الرسمية أو تجديدها بصك ولاية، مضيفة: «الولاية لا تكون إلا على القُصّر والسفهاء، أو استثناء في ولاية التزويج، وإن كان الواقع أن المرأة السعودية لا يعتد بها لتسيير أمورها إلا بحكم الولي، فهذا يعني أن نصف المجتمع السعودي قاصر، وهذا أمر لا يقبله عاقل».

واستعرضت عضو مجلس الشورى الدكتورة نورة العدوان مجموعة من التحديات التي أضعفت دور المرأة السعودية في صنع القرار، مشيرة إلى انخفاض نسب أمية المرأة إلى ٨ في المئة، في الوقت الذي وصلت نسبة قوة العمل النسائي في المملكة من أقل من نصف في المئة في عام 1970 إلى 37 في المئة في القطاع الحكومي حتى العام الحالي.

وأضافت: «خطة التنمية التاسعة حددت مجالاً أكبر لتمكين المرأة من العمل أكثر من الرجل، وما أتيح للمرأة في العمل من نسبة ٦.٥ في المئة والرجال ٣.٥ في المئة، وهذا يعكس شيئاً من الاهتمام، كما أن المرأة حظيت بحقوقها البرلمانية في مجلس الشورى من خلال 30 عضوة، إضافة إلى التمثيل الحقوقي في منظمتي حقوق الإنسان، وما تبوأته من مناصب نائب وزير ووكيلة وزارة، كما أن هناك ٥ آلاف امرأة عاملة في القطاع المصرفي، وتتمتع المرأة بالمناصب من دون منافسة رجل لاستقلالها في كيان جهاز خاص».

# •الشورى": أعضاء ينتقدون تعديل الملْكيَّات المتوارثة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alhayat.com/Details/604729

الرياض - خالد العمري

انتقد أعضاء في مجلس الشورى تعديلاً من الحكومة لمشروع لائحة حماية الأراضي الحكومية ومراقبتها، وإزالة التعديات عليها. وأشاروا إلى أن حذف عبارة تنص على استثناء الملكيات الخاصة والمتوارثة في سبع مناطق لديها عُرف للملكيات يختلف عن بقية مناطق المملكة، من شأنه أن يسبّب كثيراً من المشكلات «وصلت إلى حد إراقة دماء في السابق». وأيد أعضاء عدة ما أشار إليه العضوان عازب آل مسبل والدكتور خضر القرشي في جلسة أمس (الإثنين) في شأن حذف ما أقره المجلس سابقاً في مشروع لائحة الأراضي الحكومية الذي عد الأراضي المتوارثة والمشمولة بوثائق محل اختصاص لأصحابها «حتى تثبت ملكيتها بصكوك شرعية».

وقال آل مسبل إن «بعضهم لا يدرك اختلاف الأعراف في أنحاء المملكة». (للمزيد)

وأضاف: «لدينا سبع مناطق هي: تبوك، المدينة المنورة، مكة المكرمة، عسير، الباحة، جازان، نجران، بها ملكيات خاصة لعائلات معروفة منذ العصور المتقدمة». وزاد: «إن كان المُلْكُ العام المحمي من القبيلة انتفى بوجود الكيان الموحد للمملكة التي تحمي الأراضي، فإن ما يعرف بأنه أراضٍ متوارثة أو مشمولة بوثائق لأصحابها لا يُؤخذ منهم حتى تثبت ملكيتها بصكوك شرعية أو تعود للدولة»، متفقاً مع دعوة «إزالة التعديات على الأراضي المنفكة عن الاختصاص المملوكة للدولة».

وأشار العضو القرشي إلى أن «التعديل الثاني في اللائحة الذي ينص على عدم منح الأرض المحررة بعد الإزالة وقصر استخدامها على المصلحة العامة سيزيد من الإشكالات». وشدد على أن أنه ليس من المصلحة العامة أن تنتزع أرض من معتدٍ ثم تعطى في شكل أو بآخر لشخص آخر. وحذر من أنه «لو أعطي أصحاب النفوذ المجال فسينتهزون هذه الفرصة، خصوصاً أن الكثير من الأراضي ثمينة، وذات موقع مناسب».

وأبدى أستاذ القانون العضو فهد العنزي ملاحظات حول عبارات تحمل خطورة في التعديلات، مثل «ما دامت تحت يده»، معتبراً أنها «غير مقيدة تمنع التعدي من أجل السماح لآخرين بالتعدي».

واستغرب العضو الدكتور يحيى الصمعان موافقة «لجنة الشورى على التعديل الوارد من الحكومة بحذف اشتراط السعوديين والأكفاء من اللجنة المعنية لمراقبة التعديات، وحذف التظلم من قرار أمير المنطقة»، مؤكداً أنه «حق مكفول في نظام المرافعات».

# الأحساء: "أزمة صكوك" في "العدل" ... و300 مراجع يومي ينتظرون "الحل"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alhayat.com/Details/604525

الأحساء – إبراهيم المبرزي

تحولت قلة صكوك الوكالات في كتابة العدل الثانية في محافظة الأحساء، إلى «أزمة»، حالت دون إنهاء معاملات المواطنين، من طالبي الوكالات، وفاقمت معاناة المراجعين، وبخاصة القادمون من هجر بعيدة، الذين يضطرون إلى المكوث في الأحساء لأيام عدة، إلى حين توافر الصكوك، التي أصبحت «ظاهرة» تؤرق المواطن والمقيم بين الفينة والأخرى.

وعلمت «الحياة» من مصادر مطلعة، أن مشكلة عدم توافر الصكوك، سببها «جلب كميات محدودة من فرع وزارة العدل في الدمام، وبكميات لا تتوافق مع حجم الصكوك التي يتم إصدارها بشكل يومي في محكمة الأحساء، والتي تُقدر بنحو 300 وكالة، منها ما هو «تالف»، ويتم إعادة طباعته، كذلك تكون الوكالة بنسختين، إحداهما للمستفيد، والأخرى للأرشيف. فيما كانت في السابق تؤمن من الرياض مباشرة، وبكميات كبيرة جداً».

وتمنى المراجع محمد المري، أن «تقوم وزارة العدل بتأمين كميات كبيرة لكتابة عدل الأحساء. لأننا نأتي من مواقع بعيدة عن الأحساء، تصل إلى نحو 150 كيلومتراً. ونضطر إلى العودة مرة ثانية من دون فائدة، وهي مشقة كبيرة علينا، وبخاصة إذا كان هناك كبار سن ونساء معنا، حينها تصبح المعاناة مضاعفة».

فيما قال عبداللطيف الحسين: «منذ يومين أتيت إلى المحكمة، ولكن عدم توافر صكوك جعلني أتأخر في إنهاء بعض المعاملات»، لافتاً إلى أن هذه «ليست المرة الأولى، إذ سبق أن توقف العمل في كتابة العدل، بسبب عدم توافر صكوك الوكالات من المصدر». فيما رأى ياسر السويلم، أن «عدم توافر الوكالات أصبح ظاهرة في كتابة العدل الثانية، ويتوقف العمل بسبب ذلك». وتمنى «تدارك ذلك مستقبلاً، وأن يتم توفير كمية كبيرة، بسبب الكثافة السكانية للأحساء، فهناك نحو 400 مراجع بشكل يومي. ومنهم كبار في السن ونساء ومعوقون».

وحاولت «الحياة» الحصول على إيضاح عن نقص الوكالات من المتحدث باسم وزارة العدل فهد البكران، بالاتصال به مرات عدة، إلا أن هاتفه المحمول كان «مغلقاً». وتم إرسال رسالة نصية، إلا أننا لم نتلقَ رداً. يذكر أن كتابة العدل الثانية تأسست في شهر شوال 1396هـ، نظراً «لتضاعف أعمال كتابات العدل في المدن الرئيسة، وحرصاً على تخفيف الضغط على تلك الإدارة، والسرعة في إنجاز الطلبات من أصحاب ذوي العلاقة». واختصاصها مشمولة في النماذج المطبوعة ذات القسمين، إحداهما متحركة، وتعطي لصاحبها، والأخرى ثابتة تحفظ في كتابة العدل كسجل. وفي العام 1416هـ تم البدء بالعمل بنظام الحاسب الآلي في إصدار الصكوك.

# أكاديمية متخصصة في "الحديث": قيادة السيارة حق للمرأة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alhayat.com/Details/604696

على هامش مداخلات ندوة قضايا المرأة التي أقيمت تحت قبة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن أمس، أسقط عدد من الأكاديميات رفاهية توافر السائق لغالبيتهن ولعدد من سيدات المجتمع اللاتي يعرفنهن ومن التقين بهن في إحدى دول الخليج، على عدم صلاحية قيادة المرأة السيارة في المجتمع السعودي.
فيما أيدت الأكاديمية المتخصصة في علم الحديث الدكتورة نوال العيد قيادة المرأة السيارة، وقالت: «أرى أن الأصل هي حق للمرأة» - مع إشارتها إلى أهمية النقل العام مثل المترو والحافلات العامة، إلا أنها وصفت إثارة قضية قيادة المرأة وتصعيد الحديث عن حقها فيها بأنها إشغال عن القضايا الأساسية للمرأة.
فيما أعلنت الأكاديمية المتخصصة في الوراثة الدكتورة أمل الهزاني تأييدها قيادة المرأة السيارة، في الوقت الذي وصفته بالمعركة التي وقعت بين تيارين بالمملكة إلا أن المرأة مع ظروفها وقعت ضحيته.
وقالت: «أتمنى أن أكون مثل أي مسلمة إندونيسية أقود سيارتي وأذهب بأطفالي بنفسي بدلاً من سائق أجنبي يعيش في بيتي وأصرف عليه مالي وأكون معه في السيارة وحدي».
ورمت الهزاني كرة مناقشته بملعب الشورى، واصفة المجلس بأنه أنسب مكان لبحث موضوع قيادة المرأة السيارة ووضع تنظيمات وتشريعات تراعي مصالح النساء والتخلي عن السائق الأجنبي في بيتها.
هنا، لم تجد عضو مجلس الشورى نورة العدوان مانعاً شرعياً وفقاً للعلماء، لكنها اعتبرت المسألة رغبة وتوجّه مجتمع، ومرتبطة بجاهزية المجتمع كما ترى القيادة في الدولة.

# الساعاتي يعتذر عن "التقصير" في حق ذوات الاحتياجات الخاصة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alhayat.com/Details/604603

قدمت طالبات من ذوات الاحتياجات الخاصة، مطالبهن التي ارتكزت على «تهيئة بعض المواقع لتسهيل حركتهن بين المباني، وتنبيه أعضاء هيئة التدريس والموظفات إلى ضرورة مراعاة ظروفهن وأوضاعهن في حال تقصيرهن، ومطالبتهن بتوفير أجهزة تُعينهن على كتابة المناهج الدراسية، وممارسة الجانب التطبيقي في بعض المقررات».
وأبدى مدير جامعة الملك فيصل الدكتور عبدالعزيز الساعاتي اعتذاره الشخصي لأي تقصير من الجامعة في حقّهن، مُكبراً فيهن إصرارهن على إكمال مسيرتهن التعليمية، وقدرتهن على التكيف مع البيئة التعليمية واحتياجاتهن الخاصة.
ووجّه بتأمين الأجهزة الخاصة بالطالبات الكفيفات، وتوزيعها عليهن بما يمكنهن من المتابعة والتحصيل.
كما وعد بمراجعة تهيئة جميع المواقع التي تشكل أي صعوبة للطالبات من ذوات الاحتياجات الخاصة. وأكد عميد شؤون الطلاب أن العمادة لديها «خطة لتأمين جميع الوسائل الكفيلة بتهيئة بيئة تعليمة صالحة للطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة». وأبدى استعداده التام لتلقي أي طلب منهنّ شخصيّاً في هذا الإطار، والعمل على تحقيقه.

# الزهيان ل "الرياض": لا نقبل الشهادات الطبية من الصين وأوكرانيا المملكة خالية من الأطباء والممارسين الصحيين المزورين

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.alriyadh.com/2014/02/18/article911236.html

الرياض – أبكر الشريف

أكدت هيئة التخصصات الصحية عدم وجود أي طبيب مزور يعمل في المنشآت الصحية ويكون مصنفاً في الوقت ذاته من الهيئة، مشيرةً إلى عدم اعتماد الشهادات الطبية الصادرة من أوكرانيا والصين للعمل في المجال الصحي السعودي بناءً على دليل التصنيف الجديد الذي بدأ اعتماده مطلع الشهر الهجري الحالي.

وقال الناطق الاعلامي لهيئة التخصصات عبدالله الزهيان ل"الرياض": "الآن المملكة خالية تماماً من المزورين والشهادات المزورة في كل القطاع الصحي، ليس فقط الأطباء بل حتى الممارسين الصحيين".

وأضاف: "مستحيل ان يوجد ممارس صحي في المملكة شهادته غير مطابقة، وأتحدى أن يكون هناك مزور واحد ومصنف في ذات الوقت، لأن القرار الملكي الذي صدر في 1430 ه أجبر الممارسين السعوديين أنهم إذا رغبوا في الترقية فعليهم بالتسجيل في الهيئة، فيما على غير السعودي أن يربط تسجيله بالهيئة في الإقامة وتجديد الإقامة".

وأشار الزهيان إلى أن عملية توثيق الشهادات كانت تتم من خلال الهيئة لأن العدد قليل، ومع تزايد العدد وتكليف المقام السامي للهيئة بالتدقيق في أوراق التسجيل والتصنيف في القطاعين الحكومي والخاص، اضطرت للتعاقد مع شركة عالمية لتوثق الشهادات من مصدرها، وهذه الشركة لها فروع في كل دول العالم، باستثناء إيران وكوريا الشمالية وسورية.

وأوضح أن "عدد الأطباء الذين يقدمون من سورية قليل، خاصة مع الأزمة الحالية، لكن لو أتانا طالب عمل منها يتم التحقق مباشرة من الجهة التي خرجت الشهادات، بعد التأكد من أنها مصدقة من السفارات السعودية وموثقة منها، ولدينا آلية نعتمد فيها على جهود إدارة التحقيق والتوثيق، نطبق عليها هذه الآلية".

وكان المجلس التنفيذي للهيئة السعودية للتخصصات الصحية قد وافق مطلع العام على اعتماد دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين بنسخته الجديدة، بإدخال التعديلات الضرورية لمواكبة آخر المستجدات في التصنيف أو التسجيل المهني على المستوى المحلي والعالمي.

# وزير التربية يجتمع برؤساء مجالس "تطوير".. ويؤكد:

# القيادة عازمة على النهوض بالتعليم والوصول إلى العالم الأول

مصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.alriyadh.com/2014/02/18/article911193.html

الرياض - راشد السكران

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم، برؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركة تطوير التعليم القابضة، والشركات التابعة لها(مملوكة بالكامل للدولة) وهي: شركة تطوير للخدمات التعليمية، وشركة تطوير للمباني، وشركة تطوير للنقل المدرسي.

وأكد الأمير خالد الفيصل أهمية الاجتماع الذي يعد بداية لانطلاقة جديدة لمشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم، تكمل ما تم إنجازه في السنوات الماضية، في إطار من التكامل والتجانس بين فرق العمل المتخصصة. وقال:"إن قيادة هذه البلاد عازمة ومصرة على النهوض بالتعليم ليواكب النقلة الحضارية التي تخطط لها المملكة والوصول للعالم الأول، والرهان على التعليم يحتاج إلى حماسة كبيرة ومهنية عالية يسهم فيها الجميع".

وأضاف: "مهمتنا جميعاً العمل بجدية لتنفيذ رؤية القيادة، وواجبنا أن نكون عند مستوى تطلعات خادم الحرمين الشريفين، لأنه بكل بساطة ليس هناك أهم وأجدى نفعاً من الاستثمار في رأس المال البشري، وعلينا بوصفنا مواطنين سعوديين دعم بلدنا لتحقيق هذا الهدف، وهذا مشروع ليس بالهيّن وهو في الوقت ذاته ممكن مع العزيمة والإصرار والوفاء".

وشدد وزير التربية والتعليم، على أن المجتمع يعول كثيراً على مشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم والشركات الجديدة، ليس على مستوى الأسرة التربوية فحسب، وإنما كل مؤسسات المجتمع مرتبطة بمخرجات التعليم، إذ نرى في التعليم بوابات الأمل المتجددة لصناعة واقع جميل ومستقبل أجمل، "وسنعمل سوياً على تخطي الصعاب وإزاحة العوائق مهما كان مصدرها أو حجمها".

وزاد الأمير خالد الفيصل:"لا أؤمن بالعوائق طالما كانت من صنع البشر، ولا يليق أن نسمح بأي عائق يقف في طريق تقدم بلدنا، النجاح والفشل مرتبطان بالإنسان لذا بالإمكان اختيار الطريق الصحيح، وأن نسعى للبحث عن الحلول الناجعة. نحن أقوى من المشكلات، والمرحلة التي نعيشها في بلدنا مرحلة استثنائية بكل المقاييس، كل شيء ممكن تحقيقه؛ فالإمكانات موجودة والقيادة تدفع بالمبادرات إلى أبعد مدى وتحفّز على الإنجاز، والكفاءات أيضا متوافرة، وعلينا أن نستحضر دائما أن مستقبل أي أمة مرهون بمدى تقدمها فكرياً، والفكر أقوى بوابات التميز والريادة".

وناقش المجتمعون عدداً من الآليات التنفيذية لأولويات عمل المشروع في المرحلة المقبلة، الموجهة لعناصر العملية التربوية والتعليمية: المعلم، الطالب، المنهج، المبنى المدرسي، علاوة على مناقشة الدور المستقبلي للشركات الناشئة.

1/ 2/ من الاجتماع

# مستشارون نفسيون لحل ÷المشكلات العائلية× للمبتعثين بأمريكا

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
اضغط هنا

أحمد مسفر - واشنطن

حذّر مشاركون في لقاء نظمته الملحقية الثقافية السعودية بواشنطن أمس ضم ممثلين عن 36 ناديًا طلابيًا من توجه بعض المبتعثات للقضاء الأمريكي لحسم بعض المشكلات الأسرية مع أزواجهن قبل عرض الأمر على الملحقية لاتخاذ اللازم.

ودعت الأخصائية النفسية في الملحقية نورة النفيسة المبتعثات إلى ضرورة التواصل مع الملحقية أولا في حال أي خلاف أسري قبل التوجه للقضاء الأمريكي مشيرة إلى أن بعض القضايا تدخل مراحل معقدة جدًا وقد تحرم الأسرة من أطفالها.

وكشفت عن ضم مجموعة جديدة من الاستشاريين النفسيين لفريق الملحقية عبر الانترنت للتعامل مع المشكلات النفسية والاجتماعية التي يواجهها المبتعثون والمرافقون والمرافقات وبينت أن الملحقية توسعت في القسم بضم مستشارات ومستشارين جدد ومحامين، وذكرت أن السفارة تتحمل القضايا الجنائية وليست الفردية مثل المخالفات المرورية.

وعن اسكان للمبتعثين أثناء الكوارث أجاب موفد سفارة المملكة في واشنطن حمد الرشيد أنه بإمكان الطلاب في حال الكوارث ترك منازلهم على أن يرفع للسفارة والملحقية فاتورة الاسكان ويتم تعويضه عن تلك النفقات.

وتدخل عضو لجنة الطوارئ في الملحقية سعد الثاقب قائلًا: «هناك مبتعث يقدر شخصيًا إخلاء بيته دون إنذار من السلطات مثلا أن يفترض أن الكهرباء ستقطع وبدورنا نؤكد عليهم أن الإخلاء بناء على الإعلان الرسمي من السلطات المحلية وليس كما يرى المبتعث».

# مجلس الوزراء: تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحميّة

# حمل النظام السوري مسؤولية فشل مؤتمر جنيف الثاني حول الأزمة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
اضغط هنا

واس - الرياض
وافق مجلس الوزراء أمس برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين، على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، ومن أبرز ملامحه صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية، وتشجيع إقامة المحميات المشتركة، وزيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية والإقليمية، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد، وتأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
وأبدى المجلس أسفه، لفشل مؤتمر جنيف الثاني حول الأزمة السورية في تحقيق نتائج ملموسة، تنهي معاناة الشعب السوري الشقيق، محملًا النظام السوري مسؤولية هذا الفشل، بسبب تعنته وحرفه المؤتمر عن أهدافه وفق مقررات مؤتمر جنيف الأول.
وكان سمو النائب الثاني ترأس الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر أمس الاثنين، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.
وفي مستهل الجلسة، أعرب المجلس عن دعواته بالتوفيق، للزيارة التي يقوم بها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع- حفظه الله- لكلٍّ من الباكستان واليابان والهند والمالديف، استمرارًا لنهج خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود في التواصل مع قادة العالم لكل ما فيه مصلحة وخدمة شعب المملكة.
وأوضح وزير الصحة وزير الثقافة والإعلام بالإنابة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة، في بيانه عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء ناقش - بعد ذلك - عددًا من الموضوعات في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ونوه بإقامة مسابقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز لحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية لدول آسيان والباسفيك في جاكرتا، لما لهذه المسابقة من أهداف سامية ينعكس أثرها على الجيل الجديد من أبناء المسلمين، مزجيا شكره لفخامة الرئيس الدكتور الحاج سوسيلو بامبانق يودويونو رئيس الجمهورية الإندونيسية على رعايته حفلها الختامي الجمعة الماضية.
كما أعرب المجلس، عن شكر المملكة لما عبر عنه ضيوف المهرجان الوطني للتراث والثقافة في دورته التاسعة والعشرين بالجنادرية التي انطلقت الأربعاء الماضي، من تقدير للمملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - على ما وفرته من فرصة في هذا الملتقى للأدباء والمثقفين والمفكرين، لطرح الآراء والموضوعات التي تثري الفكر والثقافة، مثنيًا على الجهود الكبيرة التي بذلتها وزارة الحرس الوطني لإنجاح المهرجان.
وبين، أن المجلس بارك عقد المؤتمر الأول لكليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي رعى حفل افتتاحه سمو النائب الثاني - يوم أمس الأحد - مقدرًا لجامعة الملك سعود، تنظيمها هذا المؤتمر الذي يعكس حرص جامعاتنا ومؤسساتنا التعليمية، على الإسهام في مسيرة التكامل وتعزيز العمل المشترك بين دول المجلس.
وأضاف الدكتور الربيعة أن مجلس الوزراء جدد حرص المملكة العربية السعودية على الاستمرار في تنمية علاقاتها المتميزة مع الجمهورية اللبنانية الشقيقة، معربًا عن الأمل في أن يسهم تشكيل الحكومة اللبنانية الجديدة برئاسة دولة الأستاذ تمام سلام في استقرار لبنان وازدهاره.
وأبدى المجلس أسفه، لفشل مؤتمر جنيف الثاني حول الأزمة السورية في تحقيق نتائج ملموسة، تنهي معاناة الشعب السوري الشقيق، محملًا النظام السوري مسؤولية هذا الفشل، بسبب تعنته وحرفه المؤتمر عن أهدافه وفق مقررات مؤتمر جنيف الأول.
وأفاد معالي وزير الصحة وزير الثقافة والإعلام بالإنابة أنه بناء على التوجيه السامي الكريم، اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 / 4 / 1435هـ على عدد من الموضوعات، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها، وانتهى المجلس إلى ما يلي:
أولًا:
بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (130 / 61) وتاريخ 29 / 1 / 1435هـ، وافق مجلس الوزراء على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والندوة العالمية للشباب الإسلامي و(البروتوكول) الملحق بها، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ 16 / 4 / 1434هـ.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك

ثانيًا:
بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( 117 / 55) وتاريخ 8 / 1 / 1435هـ، وافق مجلس الوزراء على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 10 / 3 / 2012 م.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
ومن أبرز ملامح النظام الأساسي للاتحاد:
1- صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية.
2- تشجيع إقامة المحميات المشتركة، وزيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية والإقليمية.
3- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
4- تأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
ثالثًا:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (46 / 34) وتاريخ 1 / 12 / 1434هـ، وافق مجلس الوزراء على اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ( 1428 / 1429هـ)، كما وافق المجلس على أن تقوم وزارة المالية باستكمال التحول إلى نظام إحصاءات مالية الحكومة (2001م) الذي يعتمد على تصنيف الميزانية اقتصاديًا ووظيفيًا بغية تحقيق الشفافية والمساءلة والتحقق من كفاية الأجهزة الحكومية وفعاليتها في استخدام الاعتمادات المخصصة لها وتحقيق أفضل مردود لكل نفقة.
رابعًا:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الإسكان - أو من ينيبه - بالتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الإسكان بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا، في ضوء الصيغة التي وافق عليها المجلس، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
خامسًا:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وافق مجلس الوزراء على ما يلي:
1 ـ تعيين كل من الأستاذ عبدالمحسن بن عبدالعزيز الفارس، والأستاذ عبدالله بن عبداللطيف الفوزان، والأستاذ إبراهيم بن محمد بالغنيم أعضاءً من القطاع الخاص في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لمدة ثلاث سنوات.
2 ـ تجديد تعيين الدكتور سمير بن عبدالعزيز الطَبَيّب عضوًا من القطاع الخاص في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ 16 / 3 / 1435 هـ.
وقد اطلع مجلس الوزراء على تقارير سنوية لوزارة المياه والكهرباء، وديوان المراقبة العامة، عن أعوام مالية سابقة، وأحاط المجلس علما بما جاء فيها، ووجه حيالها بما رأه.
هذا، وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عما انتهى إليه المجلس حيال الموضوعات آنفة الذكر إلى خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم.

# مدير مياه الشرقية: التسربات غير مقبولة وسنحاسب المسؤول

## تفقد مشروعات تحت التنفيذ بالخفجي بتكلفة100 مليون

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
اضغط هنا

محمد المري - الخفجي

تعهد مدير عام المياه بالمنطقة الشرقية المكلف المهندس سراج بن عمر بخرجي بمتابعة واقعة اضطرار عدد من أهالي حيي الغربية والملك فهد بالخفجي قبل فترة إلى استخدام مياه المجاري لمدة 3 أيام بسبب كسر في أنبوب الماء وآخر في أنبوب المجاري، والبحث عن حقيقة الأمر، كما وعد بمحاسبة مدير فرع المياه بالخفجي في حالة وجود تسربات، مضيفًا أن التسربات غير مقبولة وتؤدي إلى نقص المياه.

وأضاف لـ«المدينة» أن هناك مشروعات للخفجي سنويًا ضمن جدولة الوزارة ونحن نختص بتوزيع الماء ولسنا مسؤولين عن إنتاجه، وعن مصادره، مبينًا أن مشكلة المحافظة هي مصادر الماء، ويوجد شبكة طولها ما يقارب 460 كم، والإنتاج يصل إلى 20 ألف لتر م3 يوميا والتعداد السكاني في تزايد فقد تجاوز المئة ألف نسمة، وأضاف أنه كان من المفترض أن تقام محطة الماء التي تم إيقافها بسبب تغيير المقاول وهنا بالخفجي لا يوجد الا آبار كبريتية وسنحاول قدر الامكان البحث عن حلول عاجلة للمحافظة بالتنسيق مع التحلية والوزارة لإيجاد أبار لنضع عليها أجهزة تحلية بشكل مؤقت حتي يتم الانتهاء من المحطة التي ستنتج 30 ألف لتر3.

وكان بخرجي قد تفقد عددًا من مشروعات المياه والصرف الصحي الجاري تنفيذها في محافظة الخفجي بتكلفة إجمالية ( 99،776،130) ريالا وأطمأن علي سير العمل في تنفيذ المشروعات الحيوية التي تسهم في توسيع رقعة خدمات المديرية داخل المحافظة، كما ناقش بخرجي كل مقاول علي حدة في موقع كل مشروع ووجه بتكثيف الجهود لضمان إنجاز المشروعات حسب برامجها الزمنية المقررة وذلك بحضور عدد من المسؤلين والمختصين الذين رافقوه خلال الزيارة.

كما عقد اجتماع في مقر فرع المياه بالخفجي استمع بخرجي خلاله لمتطلبات العمل.

# ÷الشؤون الاجتماعية× تتجه للاستغناء عن دور الأيتام واللقطاء

## الشومر لـ"المدينة": نعزز مشروع "العائلة الكافلة"

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
اضغط هنا

عبدالرحيم الحدادي - المدينة المنورة تصوير - زاهد بخش

كشف مستشار وكيل الشؤون الاجتماعية، عبدالله محمد الشومر، عن توجه الوزارة خلال المرحلة المقبلة ليكون لكل يتيم عائلة تكفله، وبذلك تنتفي الحاجة إلى دور رعاية الأيتام واللقطاء مستقبلا على أن يتم ذلك وفق استراتيجية متكاملة في جميع المناطق.

وأوضح لـ»المدينة» على هامش مشاركته في إحدى الملتقيات الخيرية أمس أنه ضمن خطة وزارة الشؤون الاجتماعية أن لا يكون هناك دور إيواء في المستقل، وذلك للأطفال الذين يعثر عليهم مثل اللقيط.

وقال: «هؤلاء لن يدخلوا دار إيواء وإنما سيجد كل طفل أسرة جاهزة لاستقباله.. ولدينا أسر على قائمة الانتظار مستعدة لاحتضان أي يتيم، وسيتم التعاون ما بيننا وبين الضمان الاجتماعي من أجل الأسر الكريمة، التي تحتضن اليتيم وبصرف مبالغ لتلك الأسر رغم معرفتنا أن هناك أسرا لا تحتاج لمثل هذه المبالغ، ولكن لا بد من دعمها».

وأضاف: «بعد تحقيق هذه الإستراتيجية نطمح أن لا يكون هناك دور إيوائية على أن ينعم كل طفل يتيم برعاية أسرة كافلة بإذن الله تعالى.. وهذا العمل سيكون على مستوى المملكة.. والوزارة ستكون شريكًا معهم في معالجة بعض المشكلات لينعم اليتيم برعاية كريمة».

وعن زواج اليتيمات من أبناء أسر عاديين قال: «نعم هناك زيجات تمت من أسر عادية هناك من الذكور تزوج من بنات من أسر كبيرة، وهو زواج شرعي ونظامي وهناك بعض الأعراف والتقليد والثقافات لدى البعض يحول دون نشر هذه الزيجات».

# قطاع الخدمات الأمنية يتجه لتوظيف المتقاعدين

# مؤسسة طلبت من "الجمعية" تزويدها بـ500 متقاعد

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م

اضغط هنا

سلوى حمدي - الرياض

طلبت مؤسسة وطنية للخدمات الأمنية من الجمعية الوطنية للمتقاعدين تزويدها بـ 500 من رجال الأمن والسلامة وبتخصصات مختلفة لمن تنطبق عليهم الشروط من المتقاعدين .

وخاطبت المؤسسة الجمعية رسميًا بتزويدها بأسماء المتقاعدين الراغبين في الحصول على وظائف في مجال الأمن والسلامة. وقد رصدت المؤسسة عددًا من المزايا الوظيفية للمتقدمين مثل التأمينات الاجتماعية والإجازة السنوية والتأمين الطبي، ودورات تدريبية على رأس العمل هدفها بناء الموظف علميًا وعمليًا، والترقية في السلم الوظيفي، مع إمكانية تأمين السكن والمواصلات.

من جانبه قال مدير إدارة الأمن بالمؤسسة: إن المؤسسة تتطلع إلى توظيف الطاقات السعودية لبناء منظومة أمنية راقية تتواكب مع النهضة الحالية.

و دعا مدير عام الجمعية الدكتور عبدالرحمن بن محمد الشريف جميع رجال الأمن والسلامة المتقاعدين تزويد الجمعية بسِيرهم الذاتية لإضافتها لكشوفات رجال الأمن والسلامة المقيدين في قاعدة بيانات الجمعية ومن ثم تسليمها للمؤسسة التي طلبت ذلك. وأكد الشريف أن الجمعية عملت على توظيف أعداد مقدرة من المتقاعدين الذين كانت لديهم رغبة في الالتحاق بوظائف خلال الفترة الماضية بالعديد من الجهات التي رغبت في الاستفادة من خبرات المتقاعدين لديها في مختلف القطاعات.

وكانت العديد من الجهات الحكومية قد طرحت مؤخرا وظائف جديدة للمتقاعدين من أعضاء الجمعية في مجالات المحاسبة والتخطيط التربوي واقتصاديات التعليم والإحصاء وفرص أخرى في قطاعات الهندسة والاستشارات والمجال

الطبي والعلمي ومهن الحراسات الأمنية وقد تم تأمين تلك الوظائف . مشددا على ان الجمعية ستحرص بشدة لتوفير وظائف لأعضائها الراغبين في ذلك.
ودعا الشريف جميع المتقاعدين الراغبين في الالتحاق بوظائف التواصل مع الجمعية وإرسال سيرهم الذاتية أو إدخال بياناتهم ومعلوماتهم على موقع الجمعية الالكتروني للاستفادة منهم عند الحاجة ومن ثم تزويد المؤسسة الوطنية بها عبر الفاكس « 0114940323» أو الإيميل .(info@nra.org.sa)تجدر الإشارة إلى أن الجمعية تعلن عن الفرص المتاحة عبر موقعها الإلكتروني.

# افتتح ندوة "الوصول الشامل" عقب إقراره كمشروع وطني سلطان بن سلمان: هدفنا بيئة مناسبة لحياة المعوقين وكبار السن

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140218/Con20140218678174.htm

مريم الصغير (الرياض)
نوه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، بدعم حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لكل عمل فيه خير للوطن والمواطن، لاسيما عندما يمس فئة ذوي الإعاقة وكبار السن.
وقال في كلمته خلال افتتاح أعمال ندوة عن برنامج الوصول الشامل نظمها المركز بمناسبة إقرار البرنامج كمشروع وطني، «يأتي هذا البرنامج تفعيلا لرسالة المركز (علم ينفع الناس)، الذي انطلقت فكرته منذ ست سنوات بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، ويعنى هذا البرنامج المتخصص بتلبية احتياجات المجتمع السعودي في مجال التنقل والاندماج عبر اعتماد معايير عامة تلتزم بها كافة المنشآت بالمملكة، إعدادا لنقلة حضارية ونوعية في تنظيم حقوق كافة فئات المعوقين، وكبار السن، ونأمل بإذن الله أن يطور هذا البرنامج لجعل البيئة مناسبة لحياة المعوقين وكبار السن ويسهل على الجميع حركتهم في جميع المرافق ومناشط الحياة وإتاحة الفرصة لهم للحياة الكريمة كمواطنين منتجين لما فيه خير بلادنا الغالية».
تلا ذلك تقديم عروض عن تجارب عدد من الجهات المشاركة في البرنامج (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وزارة النقل، وزارة الشؤون الاجتماعية، والهيئة العامة للطيران المدني)، حيث استعرضت كافة الجهات الجهود المبذولة في تنفيذ برنامج الوصول الشامل، وتقديم التقارير الخاصة بصيانة وإعادة تأهيل المرافق لتطبيق الوصول الشامل سواء في الطرق والمطارات وكافة المرافق، وذلك تفعيلا لاتفاقية التعاون الموقعة بين الجهات المشاركة ومركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة لتطبيقه، كما تم توقيع مذكرات تفاهم واتفاقيات تعاون مع الهيئة السعودية للمهندسين والجمعية السعودية لعلوم العمران، وذلك من أجل تطبيق برنامج تأهيل المهندسين والفنيين والمراقبين.

# أطباء ورجال أعمال ومحامون في سجن الدمام

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140218/Con20140218678185.htm

محمدالعنزي (الدمام)
يوجد أطباء ورجال أعمال ومحامون ضمن سجناء سجن الدمام، بعد أن أصدرت المحاكم الشرعية قرارات تدينهم في عدة قضايا من أبرزها المالية والاختلاس والرشاوى، منهم من انتهت محكوميته وخرج، ومنهم من لم ينه كامل محكوميته حتى الآن.
وبحسب معلومات حصلت عليها «عكاظ» أن من بين السجناء الذين كانوا يقضون محكومياتهم في السجن طبيبا وافدا اختلس مبلغا من منشأة صحية «خاصة» كان يعمل فيها، وبعد توجيه الاتهام إليه ثبت أنه اختلس مبلغا كبيرا وتمت إدانته ليصدر الحكم بسجنه ورد ما اختلسه من مال لمالك المنشأة، كما تشير المعلومات إلى أن سجن الدمام شهد أيضا خلال الفترة الماضية سجن أربعة رجال أعمال معروفين، بعد إدانتهم في قضايا مالية منهم من أنهى محكوميته وخرج، فيما ينتظر الباقي منهم قضاء كامل المحكومية.
كما أن المحامين الذين يتولون الدفاع عن المتهمين لم يكونوا بعيدين عن الوقوع خلف القضبان ولم تفلح محاولاتهم في الدفاع عن أنفسهم في قضايا تورطوا فيها ومن أبرزها القضايا المالية، حيث أصدرت محاكم الشرقية خلال الفترة الماضية أحكاما بسجن اثنين من المحامين بعد ثبوت القضايا أدينا بها.
يذكر أن السجناء في جميع سجون المملكة يعاملون معاملة حسنة يغلب عليها الطابع الإصلاحي والتربوي والنفسي وتطبيق العديد من البرامج الإصلاحية المتنوعة بهدف إعادة تاهيلهم مرة أخرى ليعودوا عناصر فعالة في المجتمع.

# العمل : إحالة مخالفات العمل والتوطين الوهمي للجهات المختصة

المصدر: جريدة البلاد الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://albiladdaily.com/node/6621

الرياض - واس ..
واصلتْ وزارة العمل حملاتها التفتيشية المركزة لضبط مخالفات نظام العمل بعد انتهاء مهلة تصحيح أوضاع العمالة وأصحاب العمل التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- منتصف العام الماضي . وأوضحت الوزارة أنها قامت بإحالة المخالفات التي تم رصدها أثناء الحملة التفتيشية للجهات المختصة ، حيث أحالت مخالفات المادة ( 39) من نظام العمل و الخاصة بالعمل لدى الغير إلى وزارة الداخلية، في حين تمت إحالة مخالفات التوطين الوهمي إلى لجنة التوطين في الوزارة ، كما أُحيلتْ المخالفات الأخرى للهيئات المختصة كما هو مقرر نظاماً، و ذلك لضمان تطبيق العقوبات

المقررة على المخالفين من أصحاب العمل والعمالة المخالفة. وأوضح وكيل وزارة العمل للتفتيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبوثنين إن الوزارة تُكثفُ جهودها لضبط سوق العمل عبر أكثر من آلية تهدف في محصلتها إلى تعظيم كفاءة القوى العاملة سواء الوطنية أو الوافدة، و الالتزام بأنظمة العمل و الإقامة المعمول بها في السعودية، و القضاء على جميع المخالفين من عمالة أو أصحاب عمل و ذلك بتظافر جميع الجهات بالأخص وزارة الداخلية التي أظهرت مشكورة أعلى درجات التعاون و العمل المشترك ، كما أن الفرق المخصصة لحملات التفتيش تجتمع بشكل مستمر و بمتابعة قيادات الوزارتين لمناقشة جميع المعوقات و تحديث الخطط المرسومة وفقاً للنتائج الدوري. وأكد أن فرق التفتيش أتمت زيارة أكثر من ( 68.459) منشأة ، منها ما نسبته ( 10.3 % ) منشآت لم يتم الاستدلال على مواقعها وتم إقفال خدمات الحاسب الآلي للوزارة عنها ، وكانت القطاعات الأكثر زيارة (تجارة الجملة والتجزئة، والبناء والتشييد، وورش الصيانة، وخدمات التغذية)، وبلغ إجمالي المخالفات التي تم ضبطها ( 13.137) مخالفة.

# تراحم عسير تتكفل بزيارة عدد من أسر السجناء لبيت الله الحرام

المصدر: جريدة البلاد الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://albiladdaily.com/node/6614

أبها - البلاد ..
تنظم اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم (تراحم) بمنطقة عسير، بالتعاون مع إدارة سجون المنطقة ، زيارة لأكثر من 20 شخصًا من أسر السجناء، إلى بيت الله الحرام ، لأداء مناسك العمرة .وأوضح رئيس لجنة رعاية السجناء بالمنطقة المهندس سعد بن سعيد المبطي أن الرحلة التي ستنطلق في السابع والعشرين من الشهر الجاري، تأتي تلبية لرغبة أسر السجناء الأكثر حاجة وعوزًا، مشيدًا في الوقت ذاته بالتعاون القائم بين لجان "تراحم" في أنحاء المملكة ، لما تقدمه من خدمات للسجناء وأسرهم ، وتسخير كل البرامج والأنشطة المقدمة لهم
.

# بيشة.. غاب الأطباء فـ"أسعفوا أنفسهم"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=178934&CategoryID=5

بيشة: سلطان آل فاهدة
باشرت أمس لجنة وجه بتشكيلها مدير الشؤون الصحية بمحافظة بيشة عامر الصعيري التحقيق مع مسؤولي مركز صحي صمخ حول قيام عدد من المصابين في حادث مروري وقع أول من أمس بإجراء الإسعافات الأولية لأنفسهم لعدم وجود كادر طبي يسعفهم بنفس المركز.

وتعود تفاصيل ذلك إلى إسعاف مصابين من العمالة الآسيوية جراء حادث وقع في ساعة متأخرة مساء أول من أمس على طريق "بيشة - خميس مشيط" لمركز صمخ، حيث تم فتح المركز للمصابين من قبل الحارس وسط دهشة دامت 3 ساعات من عدم حضور أي فرد من المركز سواء طبيب أو ممرض مما اضطرهم لمعالجة أنفسهم.
من جهته، أكد المتحدث الرسمي في صحة بيشة عبدالله الغامدي، أن مركز صمخ يستقبل جميع الحالات الطارئة بشكلٍ يومي ويعمل من الساعة الـ 7:30 حتى الساعة الـ 12 صباحاً، ومن ثم يكون الفريق المناوب تحت الاستدعاء وتوجد ممرضات بسكن المركز وهناك خطة طوارئ يقوم بها الفريق عند استقبال المركز أي حالة طارئة في أي وقت والفريق مدرّب على ذلك، حيث يتم استقبال الحالات ومباشرتها ومن ثم نقلها بالإسعاف بشكلٍ متواصل.
وأضاف الغامدي، أنه فيما يخص هذه الحادثة فقد وجّه مدير الشؤون الصحية ببيشة عامر بن مشاري الصعيري التحقيق عاجلاً ومحاسبة مَن يثبت عليه أي تقصير.

# العنف البدني ضد الأطفال ونظام الحماية من الإيذاء(3)

# كيف سيُحمى الطفل من كل هذه الأنواع من الإيذاء، ونظام الحماية من الإيذاء لم يخصص مواد بهذا الصدد، بل لم ترد كلمة ٠ طفل" في أية مادة من مواده؟

• المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م

اضغط هنا

## د. سهيلة زين العابدين حماد

أواصل تحليل نص ابن قدامة في المسألة (6621):"قال: ولا يقتل والد بولده وإن سفل"
1- أمّا مقولة الإمام مالك:" إن قتله حذفًا بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلًا لا يشك في أنّه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به" فهذا اجتهاد شخصي لا يؤخذ به لأنّه مبني على حديث ضعّفه كثير من أهل العلم لمخالفته للقرآن الكريم، ومن الغريب أنّ ابن قدامة، ومن فقهائنا وقضاتنا يأخذون بهذه المقولة للإمام مالك، ولا يأخذون بكلام الله الذي يتعارض معها، ويأخذون بأحاديث ضعيفة رغم مخالفتها لكلام الله، ويعلمون ذلك.
2- أمّا مقولة" ولأنّه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلّط بسببه على إعدامه" فهذا قول مردود لأنّ الله سبب وجوده بخلقه ونفخ الروح فيه، والأب أشبع رغباته ، فلا مبرر لإباحة قتل الأب لولده، بل عليه رعايته" كلكم راع ،وكلكم مسؤول عن رعيته"
وممّا يثير الدهشة والاستغراب أنّنا نجد الإمام أحمد لا يُسقط القصاص عن الأم إن قتلت ولدها، فقد جاء هذا في مسألة رقم( 6623)؛ إذ روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنّه لا يسقط عن الأم، فإنّ مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمدًا، قال : "تقتل" ، قال من يقتلها؟ قال: ولدها، وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها، وخرّجها أبو بكر على روايتيْن إحداهما: أنّ الأم تقتل بولدها لأنّه لا ولاية لها فيُقتل به كالأخ" [ابن قدامة: المغني، 9 / 361] والغريب في

العلة" لأنّه لا ولاية لها عليه" أي أنّه جعل الولاية مبررًا للقتل!! والسؤال إن كانت الأم ولية على ولدها هل لا يُقتص منها إن قتلته؟

وممّا يثير الدهشة الحكم الفقهي الذي بُني على حديث" لا يُقتل الوالد بولده"، وهو" ولو قتل أحد الأبويْن صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنّه لو وجب لوجب لولده، وإن لم يكن للمقتول ولد منهما وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم، وقال الزهري:" لا يقتل الزوج بامرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح فأشبه الأمة"[ انظر: ابن قدامة ، 9/ 363]

وهم بهذا الحكم كأنّهم أباحوا للزوج قتل زوجته التي له ولد منها، لذا نجد في حيثيات الحكم في إحدى قضايا قتل زوج لزوجته، أنّه لم يُحكم عليه بالقصاص لأنّ له ولداً منها، يتركون كلام الله ويأخذون بأحاديث ضعيفة، ويبنون عليها أحكاماً فقهية، تُعمّق العنف ضد المرأة والطفل، كما بنوا على حديث" لا يقتل الوالد بولده" إسقاط حد الرجم على الأب الزاني بابنته بعد ثبوت الزنا عليه، ويُكتفى بالحكم بسجنه بضع سنوات.. !

من ذلك أيضًا بنوا حكمًا فقهيًا على حديث" أنت ومالك لأبيك" وهو يُعطي للأب أن يأخذ راتب ابنته ومهرها، مع أنّ الله جل شأنه نهى عن أخذ المهر إلّا إذا كان برضاهن: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.)[النساء: 4]

فكيف يترك الفقهاء كلام الله، ويبنون حكمًا فقهيًا على حديث ضعيف يتعارض مع هذه الآية، ومع آية المواريث.

العنف النفسي والمادي والمالي بحرمان الطفل من انتسابه لأبيه

كما لم نجد نظامًا أو قانونًا، ولا حكمًا قضائيًا يجرِّم إنكار الأب انتساب أولاده إليه، فللأسف نجد بعض السعوديين يتزوجون خارج المملكة زواج مسفار، أو مسيار، أو يتزوجون داخل المملكة من جنسيات عربية أو آسيوية أو افريقية، وينجبون أطفالًا من كل تلك الزيجات دون أن ينسبوهم لهم، كما يوجد بعض السعوديين لا يستخرجون شهادات ميلاد لجميع أولادهم، ولا يضمهم إلى دفاتر العائلة، ويظلون بلا تعليم ولا عمل ، فلا يستطيعون العيش حياة طبيعية، وهناك آباء يُنكرون انتساب أولادهم الشرعيين إليهم وهذا قمة الإيذاء للطفل، وبالتالي يُحرمون من حقهم في الميراث، وللأسف لا يوجد نظام أو قانون يُجرّم هذا الفعل ،ويُعاقب عليه الأب، ولم تعتمد محاكمنا البصمة الوراثية لإثبات نسب الذين يُنكر آباءهم انتسابهم إليهم، وكذلك في أطفال اللعان، ومن ذلك فاطمة التي أطلقت عليها صحافتنا" طفلة اللعان" والتي للأسف حول القاضي دعوى أمها ضد أبيها بممارسة العنف ضدها وطلبها الطلاق إلى ملاعنة أبيها لأمها ،وهي في بطن أمها ،ورفض انتسابها إليه، كما رفض مضاهاة حمضه النووي بفاطمة للتأكد من انتسابها إليه رغم إعلان الأم تنازلها عن تطبيق الحد عليه إن ثبت انتساب فاطمة إليه، وتطبيق الحد عليها إن ثبت أنّها ليست ابنته، ولم يُلزمه القضاء بإجراء هذا التحليل!

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف سيحمي القضاء الطفل من العنف البدني والمالي الممارس ضده من أبيه، وهو يُبيح للأب ذلك ويُعفيه من القصاص إن قتله، ومن حد الزنا إن زنا بابنته؟

وكيف سيلزم الأب المنكر نسب ابنه أو ابنته إليه، بالاعتراف بنسبه، وهو لا يرى وجوب ذلك عليه؟؟

وكيف سيحمي الطفل ممّا يلحقه من إيذاء نفسي وعاطفي ومادي بتطليق أمّه من أبيه بدعوى عدم الكفاءة في النسب، وهو الذي أصدر صك التطليق؟

فكيف سيُحمى الطفل من كل هذه الأنواع من الإيذاء، ونظام الحماية من الإيذاء لم يخصص مواد بهذا الصدد، بل لم ترد كلمة " طفل" في أية مادة من مواده؟

# أخرجوا النساء من جزيرة العرب!

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://alhayat.com/OpinionsDetails/604542

## خالد السعيد

ليرحم الله آمنة باوزير رحمة واسعة ويُلهم أسرتها وذويها جميل الصبر والسلوان. ها هي آمنة تدفع زهرة شبابها ثمناً لعقدة الاختلاط ومخافة الفتنة، فهنيئاً لكم وشكراً لكم يا من قسمتم الناس ما بين نعاج وذئاب، وجعلتم حياة المرأة أرخص من قطعة قماش.

قبل عقد ونصف العقد من الزمن أعاق متعصبون، يظنون أنهم وكلاء الله على عباده، إنقاذ صغيرات من النار في مدرسة بمكة، مخافة منهم أن تجتمع الذئاب الجائعة على النعاج الغافلة. وما زلنا - على رغم الـ 15 عاماً بين هاتين الحادثتين - كما كنا، وكم من واحدة - الله وحده أعلم بها - ماتت في صمت بين هاتين الفاجعتين.
كتبت مراراً وقلت تكراراً إنه لا شيء لدى الناس في هذه البلاد يَعدِل الاختلاط والحجاب أهميةً ومكانةً. وبظني أن السعوديين يخافون الاختلاط أكثر من مخافتهم الفقر والبطالة والفساد، وإلا كيف لنا أن نفسر ترك شعلة روح تنطفئ أمام أنظارنا بلا اكتراث لئلا تقع كارثة أخلاقية؟ حكى لي أحد الأصدقاء أنه استمع ذات مرة إلى امرأة تتصل بأحد برامج الإفتاء لتسأل شيخها عن حكم من تركت صغيرها يقطع الشارع من دون أن تركض خلفه، لأنها كانت ساعتها لا تستر جسدها بالعباءة فجاءت سيارة مسرعة فصدمته وقتلته في لحظتها؟
لا أتذكر بما أجاب الشيخ عن سؤالها، ولكن ما أعجب له هو أن هذه الأم كانت تخشى على نفسها «العار والفضيحة» أكثر من خشيتها على حياة طفلها.
وعلى ما أذكر، فإن السعوديين ما كانوا مصابين بـ«فوبيا» الاختلاط قبل حادثة جهيمان (نوفمبر 1979)، ولكن منذ ذاك اليوم الأغبر الأشر، أصبح التشدد ممسكاً بتلابيب المجتمع، وكأن الخلق قبل حركة جهيمان كانوا في جاهليتهم هائمين سادرين.
لا أشك في أن هناك من سيستنكر ما أقوله، وهؤلاء هم من وُلِدوا في زمن الصحوة وتشكلت عقولهم على أيدي دهاقنتها ورموزها، فصاروا يحسبون أن ما تربوا عليه هو الحق الذي أمر به الله ودعا إليه رسوله. جرّبوا أن تفتشوا عن كلمة «اختلاط» في كتب التراث. لن تجدوا لها أي معنى غير اختلاط العقل، بمعنى فساده وتغيره وتشوشه. وإذا أردتم فاسألوا من هم أكبر منكم سناً عن حال الناس قبل حلول «خريف الصحوة».
عندما جرت حادثة آمنة باوزير المؤلمة قرأت لمن يقترح سرعة توظيف نساء مسعفات لتجنب الاصطدام كل مرة بحائط الاختلاط. وفي رأيي الشخصي فإن هذا القول ليس بحل، لأنه يجذّر عقدة الاختلاط ويطيل الحواجز بين الرجال والنساء.
فهل كل ما طلبت المرأة شيئاً بحثنا لها عن امرأة أخرى توفر لها حاجتها؟ إن الحل، برأيي، لمشكلة الاختلاط هو الاختلاط، كيف؟ لقد تعوّد مجتمعنا على أن يواجه كل أمر جديد عليه بالتحريم والتخويف من سقوط حجارة من السماء عليه، فإذا ما دُفِع إليه دفعاً وجد أن مخاوفه كانت ضرباً من الأوهام. ولو نظرنا إلى أحوال شعوب العالم لوجدناها لا تهاب مما نهابه، ولو قلّبنا كذلك صفحات الماضي لعلمنا أن السلف لم يَشْكُ مما نشكو منه، أمَا تراكم قد صدقتم الأسطورة التي تصف رجالكم بالذئاب ونساءكم بالنعاج؟
وإذا لم يعجبكم قولي هذا، ولن يعجبكم، فرأيي لكم أن تجمعوا كل النساء، الجميلات والدميمات، الصغيرات والكبيرات، لتدفنوهن تحت رمال صحراء الربع الخالي، أو لتنفوهن وراء حدود البلاد. فإنكم إن فعلتم ذلك فستتخلّصون من اعوجاجهن وشرورهن وفتنتهن، فضلاً عن أنكم ستوصدون الباب في وجه أذناب الغرب وزوار السفارات من العلمانيين الذين يرومون إفساد المجتمع من خلال إفسادهم المرأة. ولكن تذكروا أنه عندما تختفي المرأة لديكم فسيختفي معها المحتسبون ومعظم أهل الحسبة ونصف برامج الإفتاء.

# رئيس مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في البحرين: نعمل على تحقيق مبدأي الرقابة والتطوير.. وعملنا مستقل تماما

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الثلاثاء 18 ربيع اخر 1435هـ - 18 فبراير 2014م
http://www.aawsat.com/details.asp?section=11&issueno=12866&article=761839#.UwLjB_sgtoA

لندن: نادية التركي

وصف نواف المعاودة، رئيس مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين التي أمر العاهل البحريني الملك حمد بن عيسى آل خليفة، بتشكيلها أمس، الحراك الحقوقي في مملكة البحرين بأنه حراك فعال ومتجدد، مشيرا إلى أن ذلك ارتبط ببنية الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي شهدتها المملكة منذ أكثر من عقد.

وأضاف المعاودة أن «البحرين في هذا المجال تسعى لمواكبة أهم المعايير المتبعة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي».

وقال المعاودة، في حوار أجرته معه «الشرق الأوسط»، إن بلاده «كانت سباقة في التوقيع على كثير من المعايير والمواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وبخصوص آليات عمل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، قال المعاودة إنها «هي نفسها التي تضمن تحقيق الاستقلالية والحيادية لها، ويمكن اكتشاف ذلك بوضوح من خلال استعراض تلك الآليات التي نص عليها مرسوم إنشائها».

وأكد المعاودة أن المفوضية «تتولى تحديد أسلوب عملها باستقلال تام ودون التدخل من أي جهة، ولها تحديد الزمان الذي تراه مناسبا لزيارة النزلاء والموقوفين في أماكن احتجازهم سواء كانت الزيارة معلنة أو غير معلنة، والتحقق من الأوضاع القانونية لاحتجازهم والمعاملة التي يتلقونها».

* أعلنت مملكة البحرين إنشاء مفوضية مستقلة أطلق عليها «مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين»، فما الدوافع التي تقف وراء إنشائها، وهل يرتبط ذلك بالحراك الحقوقي، على الصعيد الرسمي، الذي شهدته البحرين خلال السنوات القليلة الماضية؟

- إن الاهتمام بقضايا ومبادئ حقوق الإنسان في مملكة البحرين، شهد نقلة نوعية كبيرة، منذ تدشين المشروع الإصلاحي للملك حمد بن عيسى آل خليفة، بشكل أصبحت معه البحرين متقدمة في هذا المجال على الصعيد العربي والإقليمي، من خلال جملة من التشريعات والخطوات الإجرائية والمؤسساتية التي ترجمت هذا التوجه البحريني في صور متعددة ومتنوعة، وقد اكتسب هذا التوجه الرسمي زخما كبيرا خلال السنوات الثلاث الماضية بعدما عرف بأحداث 2011 وما تبعها من تشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي أصدرت تقريرا مفصلا شمل توصيات محددة صبت في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان. وبالفعل، قامت مملكة البحرين بتنفيذ هذه التوصيات من خلال عدة محاور؛ أبرزها التعديل التشريعي والقانوني مثلما حدث في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وإصدار مدونة (قانون) سلوك رجال الشرطة. ومن ضمن هذه المحاور أيضا، إنشاء المؤسسات الضامنة لجملة من الحقوق والحريات؛ مثل: الأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، التي جاء إنشاؤها لتعزيز تنفيذ التوصية رقم (1722) من توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، حيث صدر مرسوم ملكي يحمل رقم 61، في الثاني من سبتمبر (أيلول) 2013، بإنشاء هذه المفوضية، ونص المرسوم على اختصاصها بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين، وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يجري فيها احتجاز الأشخاص بالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وتمارس المفوضية مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة.

* ما اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وما الفلسفة العامة التي تعكسها؟
- لمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، اختصاصات محددة، وهي تمثل صلاحياتها في التعامل مع كل ما يتعلق بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ومراكز التوقيف، وغيرها من أماكن الإيداع والحبس الاحتياطي، وتنبع هذه الاختصاصات والصلاحيات من فلسفة عامة تقوم على مبدأي الرقابة والتطوير، فهي من جانب تمارس دورا رقابيا على المراكز والأماكن سالفة الذكر، ومن جانب أخرى، تمارس دورا في تطوير الظروف والبيئة التي يعيش فيها النزلاء والموقفون والمحتجزون وتقدم المقترحات العملية الهادفة إلى دعم مسألة إعادة التأهيل والدمج المجتمعي، باعتبار أن تلك المراكز والمقار ليست بهدف العقاب، إنما هي مؤسسات قانونية ووقائية تطبق أحكام القضاء، مع احترام حقوق النزيل أو الموقوف، الدستورية والقانونية بصفته إنسانا، وقد فصل مرسوم إنشاء المفوضية اختصاصاتها وحددها في خمسة اختصاصات وهي:
أولا: زيارة النزلاء في السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يجري فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، والوقوف على أوضاع احتجازهم والمعاملة التي يتلقونها.
ثانيا: زيارة الأماكن التي يجري فيها حجز النزلاء المشار إليهم للتحقق من توافر المعايير الدولية بشأنها.
ثالثا: إجراء المقابلات والتحدث بحرية مع النزلاء في أماكن احتجازهم وغيرهم من الأشخاص المعنيين من أجل فهم طبيعة وأهمية مشاكلهم.
رابعا: إبلاغ الجهات المختصة بحالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة التي قد تتكشف للمفوضية.
خامسا: تقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بتحسين أوضاع النزلاء والمعاملة التي يتلقونها وذلك إلى الجهات المختصة.
* ما المعايير التي جرى الاستناد إليها عند إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وهل تلبي المعايير الدولية المتبعة في المؤسسات التي تتعامل مع السجناء والمحتجزين؟
- إن الحراك الحقوقي بمملكة البحرين حراك فعال ومتجدد، وارتبط ذلك ببنية الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي شهدتها المملكة منذ أكثر من عقد من الزمان، ومملكة البحرين في هذا المجال تسعى لمواكبة أهم المعايير المتبعة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وكانت سباقة في التوقيع على كثير من المعايير والمواثيق الدولية؛ مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أنها صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان المتنوعة. أما على الصعيد العملي والمؤسسي، فقد ارتبطت مسألة الاستفادة بالخبرات والمعايير الدولية المتعلقة بالسجناء والمحتجزين بإنشاء المؤسسات ذات الصلة بهم، مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للتظلمات، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، التي استند إنشاؤها إلى عدة مرجعيات دستورية وقانونية ومعيارية، منها الأخذ بعين الاعتبار مبادئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) الذي جرى اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسة 18 ديسمبر (كانون الثاني) 2002، وكذلك من خلال الاستفادة بخبرات مفتشية جلالة الملكة للسجون في بريطانيا، وجرى أيضا الاسترشاد برأي رئيس اللجنة الفرعية لمكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.
وبجانب ذلك، فإن تطوير عمل وآليات المفوضية من خلال تطوير المعايير التي تتبعها، هي مسألة واردة ومتوقعة بعد الممارسة العملية على أرض الواقع وما يتمخض عنها من ملاحظات وتوصيات تهدف إلى التطوير المستمر الذي يعد سمة أساسية من سمات أي مؤسسة ناجحة.
* ما الآليات التي تحدد طريقة عمل المفوضية، وهل تضمن لها ركائز ضرورية مثل الاستقلالية والحيادية؟
- آليات عمل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين هي نفسها التي تضمن تحقيق الاستقلالية والحيادية لها، ويمكن اكتشاف ذلك بوضوح من خلال استعراض تلك الآليات التي نص عليها مرسوم إنشائها، فعلى سبيل المثال: تتولى المفوضية بذاتها تحديد أسلوب عملها باستقلال تام ودون التدخل من أي جهة، ولها تحديد الزمان الذي تراه مناسبا لزيارة النزلاء والموقوفين في أماكن احتجازهم سواء كانت الزيارة معلنة أو غير معلنة، والتحقق من الأوضاع القانونية لاحتجازهم والمعاملة التي يتلقونها، وكذا التحقق من عدم تعرض النزلاء والموقوفين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وذلك وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا يجوز أن يتعرض الأشخاص الذين يدلون بمعلومات للمفوضية لأي نوع من العقاب بسبب تلك المعلومات.

كما يكون لها جهاز إداري معاون يتكون من عدد كاف من الموظفين، يجري تعيينهم بقرار من رئيس المفوضية، وهي من تضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها الفنية والإدارية والمالية، تصدر من رئيس المفوضية بناء على موافقة أغلبية أعضائها، كما تضع مدونة سلوك للأعضاء والعاملين في المفوضية تضمنها عدم تعارض المصالح.
كما أوجب مرسوم إنشائها على القائمين على السجون ومراكز التوقيف وغيرها من الأماكن تمكين المفوضية من مباشرة مهامها وإمدادها بالمعلومات التي تطلبها عن النزلاء والموقوفين.
* ما ضمانات تحقيق الشفافية فيما تقدمه المفوضية من مخرجات ونتائج لأعمالها وأنشطتها، لا سيما أن ذلك يرتبط أيضا بمسألة الاستقلالية والحيادية؟
- طالما وجدت الضمانات التي تكفل تحقيق الاستقلالية والحيادية في أعمال وأنشطة المفوضية، وجدت من ثم الآلية التي تحقق مبدأ الشفافية، فكلها عناصر مرتبطة بعضها ببعض، والآليات التي تكفل تحقيق مبدأ الشفافية آليات واضحة وصريحة بل وملزمة في بنية المفوضية، فهي ملزمة بوضع تقرير عقب كل زيارة تقوم بها للسجون ومراكز التوقيف، تضمنه التوصيات التي تراها بشأن أوضاع النزلاء والموقوفين والإجراءات الوقائية التي تحسن من أوضاعهم، وتعرض مسودة التقرير على الجهات المعنية للرد على ما جاء بها خلال فترة معقولة يجري الاتفاق عليها بين المفوضية والجهة المعنية.
كما أنها تضع تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها، تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد فيه الممارسات الجيدة التي تكشفت لها وأيضا ما قد يكون من مآخذ أو معوقات في الأداء وما جرى اعتماده من حلول لتفاديها، وتقدم المفوضية نسخة من تقريرها السنوي إلى مجلس الوزراء.
وألزمها مرسوم إنشائها كذلك أن تراعي في تقاريرها وتوصياتها، القواعد ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنشر التقارير بالطريقة التي تراها.
* ما طبيعة العلاقة بين مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين والأمانة العامة للتظلمات التي تمارس دورا مشابها فيما يتعلق بمراقبة السجون ومراكز التوقيف؟
- مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين أصبحت رابع جهة لها الحق في مراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وغيرها من مراكز التوقيف والحبس الاحتياطي، بعد القضاء، والنيابة العامة، والأمانة العامة للتظلمات. وبالتأكيد، فإن لكل جهة من الجهات المذكورة، صلاحياتها وسلطاتها في أداء هذا الدور تبعا لما رسمه لها القانون والمراسيم ذات الصلة، وفيما يخص العلاقة بين مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين والأمانة العامة للتظلمات، فهي علاقة وظيفية تقوم على التعاون والتكامل بين الطرفين، سواء من حيث التشابه في اختصاص مراقبة مراكز الإصلاح والتوقيف، وهو الاختصاص المقر للأمانة العامة للتظلمات بموجب مرسوم ملكي، وهو مرسوم رقم 35 الذي صدر في مايو (أيار) 2013، أو من حيث إن من يترأس المفوضية هو نفسه من يتولى منصب الأمين العام للتظلمات، وكذلك فإنه يكون للمفوضية الاعتماد المالي الكافي الذي يدرج ضمن المخصصات المالية المقررة للأمانة العامة للتظلمات.
* هل تؤثر العلاقة بين مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين والأمانة العامة للتظلمات، في التوجه العام للمفوضية وتجعله قريبا من توجهات الأمانة العامة؟
- الهدف الأساسي للجهتين وغيرهما من المؤسسات العاملة في مجال حقوق السجناء والمحتجزين هدف واحد، أي ضمان حقوقهم الأساسية المقرة لهم بموجب الدستور والقوانين، ولذلك فليس من المستغرب أن تتقارب هذه المؤسسات في توجهاتها العامة، أما آليات وأسلوب العمل ومخرجات الأنشطة فهي التي تختلف تبعا لطبيعة وشكل وصلاحيات كل مؤسسة، وبالنسبة للعلاقة الوظيفية بين المفوضية والأمانة العامة للتظلمات، فهي علاقة إدارية في المقام الأول، نبعت من كونهما تجسيدا لتنفيذ التوصية رقم 1722 من توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، أما الآليات التنفيذية لعمل المفوضية فهي نابعة من ذاتها من خلال ضمانات الاستقلالية والحيادية التي سبقت الإشارة إليها، وهو ما يتحقق أيضا من خلال النظر إلى كيفية اختيار أعضائها، فهي تتشكل من ثلاثة أعضاء يرشحهم الأمين العام للتظلمات، أربعة أعضاء ترشحهم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على أن يكون من بينهم من منظمات المجتمع المدني عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وعضوان يرشحهما النائب العام، كما يجوز للأمين العام للتظلمات أن يرشح لعضوية المفوضية اثنين من الأطباء، أحدهما طبيب نفسي.

# كاريكاتير

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء
18 ربيع اخر 1435هـ - 18
فبراير 2014م

اضغط هنا

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء
18 ربيع اخر 1435هـ - 18
فبراير 2014م

http://www.alriyadh.com/2014/02/18/article911227.html

| | |
|---|---|
| | |